وسنة الغسل

[illegible] ان يقدم الوضوء عليه
الا غسل الرجلين وان يزيل نجاسة عن بدنه
ان كانت ثم يصب الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او
خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا
يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل
وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى
اى في الصب كالاولى
وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم
بكلام قط ويستحب ان يتمسح بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان
يصلي سبحة واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري

او في

او في الحوض الكبير او قام في المطر او في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاحتلام اذا خرج معه المني او المذي
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه
قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب

Copyright © King Saud University